مبيناً حتى لا يحنث به عنده **قوله** او ذكر الشرط بعده رجوعاً عن الاول اى يكون
ذكر الشرط وهو قوله ان شاء الله بعد قوله انت طالق رجوعاً عن الكلام الاول ولا يعمل
في هذا الكلام نظران لقايل ان يقول سلمنا ان قوله ان شاء الله شرط ولكن لا نسلم ان
ذكر الشرط رجوع فلو كان كذلك لكان ذكر الشرط رجوعاً في قوله انت طالق اذ دخلت
الدار لان ذكر الشرط موجود وليس برجوع ولين سلمنا ان ذكر الشرط رجوع ولكن لا
نسلم ان الطلاق يقبل الرجوع حينئذ ان يقع الطلاق لعدم صحة الرجوع والتقدير
عدم وقوع الطلاق لان في قوله انت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق باتفاق اصحابنا
رحمهم الله لانا نقول كلامنا فيما اذا ثبت حكم الكلام الاول بالسكوت زيادة
على قدر التنفس فحينئذ يقع الطلاق فبعد ذلك يكون ذكر الاستثناء رجوعاً قلا
يصح رجوعه بخلاف ما اذا لم يسكت حيث لم تثبت حكم الكلام الاول فلاجل هذا صح
سائر التعليقات **قوله** وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله عطف على قوله
لم تقع في اول الفصل اى لا يقع الطلاق ايضا اذا ماتت المراة بعد قول الرجل انت طالق
قبل قوله ان شاء الله لان الموت لا ناسي في المبطل وهو قوله ان شاء الله وذلك لان الموت
ايضا مبطل للاهلية وثبوت الاحكام والمبطل يناسب المبطل فلا تقع الطلاق
كما اذا كانت حية لصحة الاستثناء بخلاف ما اذا ماتت الزوج قبل قوله ان شاء الله
حيث تقع الطلاق لانه لم يتصل المغير وهو الاستثناء باول كلامه **قوله**
وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا نصف طلقة واحدة
وهذه من مسايل القدوري ايضا قال صاحب الهداية والاصل ان الاستثناء تكلم
بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح والثنيا اسم بمعنى الاستثناء ومعناه ان صدر الكلام
بعد الاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى يدل عليه قوله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما معناه لبث فيهم تسعمايه وخمسين عاما وهذا ظاهر وكذا اذا

اقر الرجل لغيره وقال له على عشرة دراهم الا تسعا يلزمه درهم واحد فكانه
تكلم بما حصل بعد الاستثناء وهو الدرهم الواحد فاذا ثبت هذا الاصل قلنا يقع الطلقتان
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة لان الطلقتين ما الحاصلتان بعد الاستثناء
فكانه تكلم بهما ابتداء وقال انت طالق طلقتين او قال انت طالق ثنتين وتقع
الطلقة الواحدة في قوله انت طالق ثلثا الا ثنتين لان الطلقة الواحدة هي الحاصلة
بعد الاستثناء فكانه تكلم بالواحدة ابتداء ثم اعلم ان الاستثناء الاكثر هل يصح
امما وهي مسايل الاصول قال عامة الفقهاء يصح وقال بعضهم لا يصح وهو مذهب
الفراء وروى عن ابي يوسف في كتاب الاقرار في شرح الطحاوي انه لا يصح حتى اذا
اقر وقال لفلان علي عشرة دراهم الا تسعة دراهم لا يصح على ما روى عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية وجه قول الفراء انه لم يتكلم به العرب ولنا ان الاستثناء
عبارة عن التكلم بالحاصل بعد الثنيا وقيل استخراج بعض ما تكلم به وفي هذا المعنى لا
فرق بين اخراج القليل والكثير اذا كان يبقى وراء المستثنى شيء بجعل الكلام عبارة
عنه بويده قول اهل النحو ان الاستثناء اخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره والشيء
اعم من ان يكون قليلا او كثيرا ولا نسلم ان العرب لم تتكلم به ولين سلمنا لكن لا نسلم
ان عدم كلمهم مانع لصحة هذا الاستثناء لانا لم نعرف الكسور ولا
لا يستثنيها في الكلام ومع هذا يصح استثناء الكسور بالاتفاق لانه موافق لمذهبهم فكذا
هذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه وهو شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب
اي في الكافي اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة لم تقع ثم قال وقيل على قول ابي
يوسف تطلق ثنتين لان التطليقة كالا تتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثناء فكانه
قال الا واحدة وعند محمد تطلق ثلاثا لان في الايقاع انما لا تتجزى لمعنى الموقع وذلك لا
يوجد في الاستثناء فتتجزى فيه واذا كان المستثنى نصف تطليقة صار كلامه عبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)